وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم
ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان
لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة
فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص
واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي
الاقاويل شاء في النهر الخاص انتهى الا يرى ان اصحاب
هذا النهر فيه شفعاء بالشرب لو باع احدهم ارضا له ولهم
ان يمنعوا من ان يسقي احد من نهرهم ارضه او نخله او شجره
اذا لم يكن في الماء فضل وكان سقي غيرهم يضر بزرعهم او
نخلهم او شجرهم وليس الفرات ودجلة كذلك في الحكم فان
الفرات ودجلة يسقي منهما من شاء ما شاء وتمر فيهما السفن
ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم في الشرب بالكسر قال
ولو ان رجلا اتخذ مشرعة اي شريعة وهي طريق الى الماء
ترده الناس والدواب والمواشي للمشرب وكانت في ارضه
على شاطئ الفرات او دجلة ليستقي منهما السقاؤن ويأخذ
منهم الاجرة على الاستقاء منها ان ذلك لا يجوز ولا يصلح
اي لا يصح لانه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم ارضا ولو قبل
بالتشديد هذه المشرعة التي في ارضه يعني اعطاها
قبالة لرجل كل شهر بشيء مسمى اي معين من الدنانير
او الدراهم لاجل ان تقوم اي تقف فيها الابل والدواب
كان ذلك جائزا فهذا اي لان هذا قد اجر ارضا لعمل
مسمى وهو وقوف الابل والدواب فيها باجر مسمى وهو
الدراهم او الدنانير المعينة ولو استأجر رجل قطعة
منها اي من المشرعة باجر معلوم يقيم فيها بعيرا او
دابة يوما واحدا جاز ذلك ايضا لما مر انفا هذا كله اذا
كانت في ارضه واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي
اتخذها لكونها في غير ملكه فليس ينبغي اي لا يجوز لم ذلك
ولا يصلح لم ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه كالموات
فاتخذ مشرعة ليأخذ الاجرة عليها من الناس منعته
من ذلك وكان للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان
بغير اجر لانه مكان مباح وانما اجزت له اجارتها لايقاف

الدواب

الدواب والابل فيها اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم
تكن له بملك ولا بتصيير اي اقطاع من الامام ملكها بتشديد
اللام اي صيرها ملكا له بوجه شرعي لم يترك ان يكريها
اي يحفرها ولا يؤاجرها ان كان قد كراها ولا ان يحدث فيها
حدثا يضر باحد وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا
في تلك الارض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الامام
ينظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره
لم يكن له ان يمنعهم ومروا في ارضه ومشرعته بغير اجر ولا
كرى بكسر ففتح الاجرة لانه لا يستطيع اي لا يجوز له ان يمنع
الشفعة والضرر الخاص يلتزم لدفع الضرر العام وان
كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من الممر
لعدم الضرورة ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل
دجلة والفرات ويؤاجرها للناس الا ان تكون الارض
ملكا له او يكون الامام صيرها له اقطاعا يحدث فيها
ما شاء لان الفرات ودجلة لجميع المسلمين هم فيها شركاء
فان احدث رجل فيهما مشرعة او غيرها لم يكن اي لم
يجز له احداث ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز له
ذلك لما فيه من نفع المسلمين قال واذا اتخذ اهل المحلة
مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا
احدا من الناس ان يستقي منها لانهم لم يملكوها بذلك الاتخاذ
فان كان في ذلك اي في استقاء غيرهم ضرر عليهم
في قيام الدواب والابل منعوهم اي منعوا اصحابها من
ذلك اي من ورودها لان الضرر مدفوع بنص الحديث
فاما غيرهم فلا يمنعوهم لعدم الضرر المحذور قال ابو يوسف
وسألت عن الرجل يكون له النهر الخاص به فيستقي منه حرثه
ونخله وشجره فيجري ماء من نهره في ارضه فيسيل الماء من ارضه
الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن قال فليس على رب النهر
في ذلك ضمان من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان يكون ذلك
الماء في ملكه لانه ليس بصنعه وكذلك لو نزت بتشديد الزاي
النز ما يتحلب من الارض من الماء يعني لو تحلبت ارض لرجل
اخر بهذا الماء ففسدت لم يكن لصاحب الارض لتانيه على رب

Copyright King Saud University